كالكعبة والنبي والملائكة

٩٠٤٥ من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
حم ق د ت ن ه عن الأشعث بن قيس وابن مسعود ولفظ رواية مسلم عن الأشعث بن قيس
من حلف يمينا يصبر فيه بمعنى يحبس هي اليمين اللازمة من جهة الحكم فيصبر لأجلها أو يوجد
ذلك إن بعد النزاع على المال (مال) في رواية حق (امرئ مسلم) كأنه قطعه عن صاحبه
أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (هو فيها فاجر) قال العلقمي المراد بالفجور لازمه
وهو الكذب أي كاذب (غضبان) قال المناوي يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا
ينظر إليه ولا يكلمه بل يعذبه أو يهينه وقد ذكر الحديث نزولها في خصمه

٩٠٤٦ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ت ن ه عن ابن عمر بإسناد صحيح
قال العلقمي إذا كان الاستثناء متصلا باليمين لم يحنث عليه لأن المشيئة غير معلومة
وعدمها كذلك والوقوع بخلاف المشيئة محال ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق
أو بالعتاق عند الأكثر وقال مالك والأوزاعي إذا حلف بالطلاق أو عتق فالاستثناء
لا يغني عنه شيئا وقالت المالكية الاستثناء لا يعمل إلا في يمين تدخلها الكفارة فلا بد
من قصد التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله أو أطلق وقع الطلاق

٩٠٤٧ من حلف بالأمانة فليس منا د عن بريدة وإسناده صحيح
قال الخطابي سببه أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما هي
أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته
وقال ابن رسلان أراد بالأمانة الفرائض أي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك
وإذا قال الحلف وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا
(فليس منا) أي ليس على طريقتنا أو ليس من أكابر المسلمين

٩٠٤٨ من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ق عن ثابت بن الضحاك
قال ابن الملك الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه وقد يطلق
على التعليق بالشيء مجازا لأنه داعيا إلى الفعل أو الترك كاليمين والمراد هنا المعنى
الثاني بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام (فهو كما قال) ظاهره الحكم عليه بالكفر إذا
قال لو فعل كذا فأنا يهودي ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقال الحنفية
لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد وأما إن علقه بالماضي كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي
وقد فعل فقد اختلف الحنفية فقال بعضهم لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر

والصحيح أنه لا يكفر إن كان يعلم أنه يمين لكنه يكون غموسا وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف
بالكفر لأنه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عنده

٩٠٤٩ من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله
ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية أولئك لا خلاق لهم ولهم عذاب
أليم ق عن ابن مسعود
أي لأجل أن يأخذه أو يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم اتفاقي (غضبان) قال ابن الملك
معرض عنه (مصداقه) أي ما يدل على صدق الحديث (يشترون) يستبدلونه ويتركونه
(بعهد الله) أي ما عاهد الله إليهم في التوراة والإنجيل من إظهار نعت الرسول (وأيمانهم) أي
بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث والاستبدال أخذ الشيء وإنما يكون
بترك الأصل والباء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الآية كذلك (ثمنا قليلا) كالرئاسة
والارتشاء إلى آخر الآية وهو قوله تعالى (أولئك لا خلاق لهم) أي لا نصيب لهم من
الخير ولا ينظر إليهم أي نظر رحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم أي لا يطهرهم
من الذنوب (ولهم عذاب أليم)

٩٠٥٠ من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله خ عن أبي هريرة
وهما أسماء صنمين (فليقل لا إله إلا الله) الأمر فيه للوجوب إن كان حلف بهما لكونهما
معبودين لأنه صار كافرا أو للندب إن كان حلف لغير ذلك اعلم أن الحلف
بالأصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكنه عند أبي حنيفة عليه كفارة لأن الله
تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا
والحلف بالأصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه تمسكا بظاهر
الحديث لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها

٩٠٥١ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل
الذي هو خير م عن أبي هريرة
قال ابن الملك واليمين مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه كما
ذكر الفعل والأداة للتعقيب واعلم أن الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث
واجبة اتفاقا وأما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي
تمسكا بظاهر الحديث ومنع أبو حنيفة لأنه جاء في رواية أخرى صحيحة (فليأت الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)